مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الترخيص لمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالبة الحصول على رخصة مزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص أن تقوم بأي عمل من أعمال مهنتها إلا بعد حصولها على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالبة الرخصة المذكورة إيداع ملفها لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددة فيه طريقة مزاولة عملها أو أنشطتها المهنية عنوانها المهني والمدينة التي اختارتها لمزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية :

- خمس نسخ مشهود بمطابقتها للشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر القيام بإجراءات المصادقة على توقيع وختم مؤسسة التكوين على التوالي، من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الخارجية للبلد الذي سلمت فيه هذه الشهادة، والمصالح القنصلية للمملكة المغربية لهذا البلد ووزارة الخارجية والتعاون المغربية ؛
- نسخة من قرار معادلة الشهادة إذا كان الأمر يتعلق بشهادة أجنبية ؛
- خمس نسخ مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- نسخة مصادق عليها من مقرر الحدف من أسلاك الادارة مؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المالية أو التزام موقع من قبل المعني بالأمر ومصادق عليه يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام
- خمس نسخ من عقد الازدياد؛
- خمس نسخ من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
- خمس نسخ من شهادة الجنسية؛
- بطاقة معلومات خاصة بالمعنية بالأمر؛
- خمس صور شمسية.

أما بالنسبة للمترشحات الأجنبيات و إضافة إلى ضرورة الإقامة داخل التراب الوطني طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمغرب، فإنه يتعين عليهن التوفر على شهادة قابلة أو شهادة معادلة لها تخول لهن حق مزاولة المهنة ببلدهن .

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** (و الذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعنية بالأمر .

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة، وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، وزارة التعليم العالي عند الاقتضاء، مؤسسة التكوين، وزارة التشغيل - كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، و يتم منح الرخصة من خلال التأشير على ظهر الشهادة الأصلية للمعنية بالأمر التي توجه إليها رسالة الإدلاء بها. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع .